

قرار وزاري

رقم ٩٥/٣٦

بتحديد رسوم القيد في سجل المكاتب
الاستشارية الهندسية وتجديده

إستناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ باصدار القانون المالي وتعديلاته .
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٤/١٢٠ باصدار قانون تنظيم عمل المكاتب الاستشارية
الهندسية .

وإلى المنشور المالي رقم ٨٣/٩ في شأن الرقابة على الإيرادات الحكومية وتعديلاته .
وإلى موافقة وزارة المالية والاقتصاد .
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : تحدد رسوم القيد في سجل المكاتب الاستشارية الهندسية وتجديده وإستخراج
صورة من البيانات المدونة فيه على النحو التالي :

- ١ - ٣٠ ريالاً عمانياً للمكاتب الاستشارية العمانية الفردية .
- ب - ٢٠٠ ريال عماني للشركات الاستشارية المملوكة بالكامل لعمانيين .
- ج - ٥٠٠ ريال عماني للشركات الاستشارية المشتركة مع مكاتب أجنبية .
- د - ١٠٠٠ ريال عماني لفروع المكاتب أو الشركات الأجنبية .
- هـ - ١٠ ريالاً عمانية لكل مستخرج رسمي من البيانات .

مادة (٢) : تسري أحكام المنشور المالي رقم ٨٣/٩ المشار إليه في تحصيل وتوريد الرسوم
المذكورة .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

مقبول بن علي بن سلطان
وزير التجارة والصناعة

صدر في : ٢٠ رمضان ١٤١٥ هـ
الموافق : ٢٠ فبراير ١٩٩٥ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٤٦)
الصادرة في ٧/٣/١٩٩٥ م